

أناط الله عزوجل وجوب الاستفتاء والسؤال عن الدين عند عدم العلم به كما في آياتي النحل والأنبياء(فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). فهذا فرص المقد المستفتي.

أما من ناحية حكم الفتوى والفتيا فقد لاحظت أن هذا الحكم تقريره الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والاستحباب، والإباحة، والكرابة، والحرمة بحسب الأحوال والعوارض المصاحبة للحكم.

- فيكون الإفتاء واجباً متعيناً عند توفر أهليته في العالم وانتفاء موافق، وتعيين جوابه عليه.
- فيكون الإفتاء مستحبأً عند قيام من يقوم به من غيره من المفتين المؤهلين.
- فيكون الإفتاء مباحاً عند وجوده من يقوم بها أو عدم تعينها وجوباً أو استحباباً على أصحابها.
- فيكون الإفتاء مكروهاً في حال الإلاغ أو الغضب أو عوارض نحو ذلك على الفتى.
- فيكون محروماً عند عدم علمه بالأحكام الشرعية المناسبة للفتوى كالجهل أو الحيل أو الرشوة أو الطلب الدنيا ومناصبها..... الخ

فعلى هذا تنوعت أحكام الفتوى بحسب الأحوال والعوارض، وإذا ألم ولي الأمر عالماً بالفتوى- وكان ذا أهلية معتبرة شرعاً- وجب عليه وتعيين أن يتلزم وهذه من أولى ما يتعلّق بالسياسات الشرعية!

وضرورة الفتوى والإفتاء تمكن بأمور، أظهرها أمران معتبران وهما:

- 1- أهميتها فهي أجل المناصب الدينية، وهذا المنصب الذي تولاه الله بنفسه حيث يقول تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فهي الكتاب) آية 127 ويقول أيضاً (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلام) وكفى بهذا المنصب عظماً وجلالة أن يتولاه رب السموات والأرض، وكفى بمن يتولاه شرفاً ومنزلة عالية أن يكون نائباً عن الله في هذا المنصب . وقد تولاه أنبياء الله ورسله وخاتمهم وسيدهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعدهم أفضل الأنبياء من الصحابة رضي الله عنهم فالتابعون..... وهذا
- 2- حاجة العباد والمسلمين إلى الفتوى لقيامهم بفرض ربهم عليهم حين لا يعلمون بسؤال العلماء أهل الذكر، كما سبق في آياتي النحل والنمل (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) حيث لا يتأتى ولا يصح تبع الناس وقيامهم بما وجب شرعاً بلا مفتين. بل أقول لا يصدق هذا النبأ. إعلام الموقعين 11/1

كتب:

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل